

لائحة مجلس محافظي مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

(المادة الأولى)

تشكيل مجلس المحافظين

يكون لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي مجلس محافظين يتكون من عدد لا يقل عن عشرة ولا يزيد على ثلاثين من كبار الشخصيات الآسيوية والإفريقية العاملة في مجالات التحكيم الدولي والقانون والأعمال والتجارة والاستثمار والعلاقات الدولية يتم تعيينهم بالتشاور مع المنظمة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا (AALCO). ويجوز أن يضم المجلس بنسبة لا تزيد على ٢٠٪ من أعضائه شخصيات من خارج المنطقة الأفروآسيوية من العاملين في المجالات السابقة. وبخلاف الأعضاء المصريين، لا يجوز أن يضم المجلس أكثر من ثلاثة أعضاء من ذات الجنسية.^(١)

(المادة الثانية)

ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسه ونائبين في أول اجتماع له بعد تشكيله ويجب أن يكون رئيس المجلس محافظين مصرياً وأن يكون أحد النائبين من آسيا ويكون الثاني من إفريقيا. وتكون مدة شغل منصب الرئيس والنائبين أربع سنوات قابلة للتجديد. ويجرى انتخاب الرئيس والنائبين بالتزكية أو بالاقتراع السري ويعتبر منتخباً المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات ويستمر رئيس المجلس قائماً بأعمال منصبه حتى يتم انتخاب رئيس جديد.

(المادة الثالثة)

مدة عضوية مجلس المحافظين

تكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولذات المدة، ما لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر غير ذلك.

(١) عدلت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ باستبدال عبارة «ثلاثة أعضاء» بكلمة «عضوين».

(المادة الرابعة)

اختصاصات مجلس المحافظين

يتولى المجلس على وجه الخصوص الاختصاصات التالية: -

- أ- تعيين مدير المركز بالتشاور مع المنظمة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا (AALCO)، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولذات المدة، ما لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر غير ذلك. ويستمر مدير المركز قائماً بأعمال منصبه حتى يتم تعيين مدير جديد.
 - ب- إقرار السياسة العامة لتحقيق أهداف المركز.
 - ج- إقرار تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية.
 - د- إقرار خطة النشاط السنوية للمركز ومتابعة تنفيذها.
 - هـ- إقرار قواعد وإجراءات التحكيم والوساطة والوسائل البديلة الأخرى لفض المنازعات أمام المركز وإقرار ما يلزم من تعديلات عليها.
 - و- إقرار قواعد قيام المركز باختيار المحكمين والوسطاء والموقنين والخبراء في المنازعات الجاري تسويتها أمام المركز وخاصةً تلك التي يكون فيها المركز هو سلطة التعيين.
 - ز- اعتماد قوائم المحكمين والموقنين الدوليين وقوائم الخبراء الفنيين الخاصة بالمركز وإقرار ما يلزم عليها من تعديلات بال حذف أو الإضافة.
 - ح- البت في الموضوعات التي تحيلها إليه اللجنة الاستشارية للمركز.
- وللمجلس أن يفوض مدير المركز أو اللجنة الاستشارية في بعض اختصاصاته لاتخاذ ما يلزم من قرارات بشأنها. ويعرض مدير المركز على المجلس تقريراً بشأن ما تم اتخاذه من إجراءات أو قرارات في الاختصاصات التي تم التفويض فيها.

(المادة الخامسة)

اجتماعات مجلس المحافظين

يعقد المجلس دورة واحدة على الأقل سنوياً .

كما يُعقد بناءً على دعوة من رئيسه أو من مدير المركز أو بناءً على طلب ثلثي أعضائه على الأقل . وتعتبر اجتماعات المجلس صحيحة بمن يحضر من أعضائه، على أنه يلزم حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء في حالة تعيين مدير المركز أو تجديد ولايته . وتظل الدورة في حالة انعقاد دائم حتى تتم مناقشة جميع بنود أعمالها .

يرأس اجتماعات المجلس رئيسه وفي حالة تعذر ذلك لأي سبب يتولى الرئاسة أقدم نائب للرئيس وفي حالة تعذر ذلك تكون الرئاسة للنائب الثاني .

وفي حالة تغيب الرئيس والنائبين، يتولى مدير المركز رئاسة اجتماعات المجلس .

يقوم مدير المركز بإعداد مشروع جدول أعمال دورات انعقاد المجلس ويضمنه ما يراه من موضوعات أو ما يطلب رئيس المجلس إدراجه في مشروع جدول الأعمال ويعتمد المجلس مشروع جدول الأعمال في أول اجتماعاته .

يجرى تسجيل ما يدور خلال اجتماعات دورة المجلس ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

كما يجري إعداد محضر بضمون ما تناولته الاجتماعات من مناقشات وآراء مختلفة ويتضمن المحضر أيضاً منطوق ما يصدره المجلس من قرارات وتوصيات ويعتمد المحضر من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه، كما يعتمد من مدير المركز .

(المادة السادسة)

قرارات مجلس المحافظين

يصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويجوز التصويت بتوكيل لأحد أعضاء المجلس، كما يجوز إصدار القرارات والتوصيات بالتمرير عندما تقتضي الضرورة ذلك، على أنه يلزم توافر الأغلبية المطلقة للأعضاء في حالة تعيين مدير المركز أو تجديد ولايته . عند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه .

(المادة السابعة)

اللجان الفرعية لمجلس المحافظين

للمجلس أن يقوم بتشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من عدد من أعضائه وتكليفها بما يراه من أعمال خلال فترات ما بين انعقاد دورات المجلس .

ويقوم المجلس بدراسة تقارير هذه اللجان الفرعين واعتمادها وإصدار ما يلزم من قرارات أو توصيات بشأنها .
وتختص هذه اللجان الفرعية بوضع قواعد وإجراءات إنجازها للمهام المكلفة بها .

(المادة الثامنة)

العضوية الشرفية لمجلس المحافظين

للمجلس أن يقر بأغلبية ثلثي أعضائه منح الرئاسة أو العضوية الشرفية للمجلس لإحدى الشخصيات الآسيوية أو الأفريقية البارزة كتعبير عن مساهمتها الفعالة في مجال التحكيم التجاري الدولي أو في دفع خطط التنمية الاقتصادية لدول المنطقة الأفروآسيوية أو لمساهمتها في دعم رسالة المركز وتحقيق أهدافه .